

## أضواء البيان

@ 216 @ النصوص الصحيحة الصريحة في الرؤية في الآخرة ، ولا ينافي ذلك أن تفيد لن :

التأبيد في موضع لم يعارضها فيه نص . .

وبالجملة فقد اختلف أهل العربية في إفادة لن تأبيد النفي حيث لم يصرف عنه صارف ، وعدم إفادتها لذلك ، فعلى القول : بأنها تفيد التأبيد فقولته صلى الله عليه وسلم لأبي بردة : ( ولن تجزء عن أحد بعدك ) يدل على تأبيد نفي الإجزاء ، كما ذكرنا وعلى عدم اقتضائها التأبيد ، فلا تقل عن الظهور فيه ، حتى يصرف عنه صارف ، وبذلك كله تعلم : أن الجمع بين حديث أبي بردة ، وحديث عقبة بن عامر ، كالمعتذر فيجب الترجيح ، وحديث أبي بردة : أرجح . والعلم عند الله تعالى . .

وهذا الذي ذكرنا في هذا الفرع هو حاصل كلام أهل العلم في السن التي تجزء في الضحايا .

الفرع الرابع : اعلم : أنه لا يجوز في الأضحية إلا بهيمة الأنعام ، وهي الإبل والبقر والضأن والمعز بأنواعها ، لقوله تعالى : { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيِّ صَامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَيَّ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ } فلا تشرع التضحية بالطباء ولا ببقرة الوحش وحمار الوحش مثلاً . وقال النووي في شرح المذهب : ولا تجزء بالمتولد من الطباء والغنم ، لأنه ليس من بهيمة الأنعام . اه . .

والظاهر أنه كذلك كما عليه جماهير أهل العلم ، فما روي عن الحسن بن صالح من أن بقرة الوحش تجزء عن سبعة ، والطبي عن واحد ، خلاف التحقيق . وعن أصحاب الرأي : أن ولد البقرة الإنسانية تجزء ، وإن كان أبوه وحشياً وعن أبي ثور : يجزء إن كان منسوباً إلى بهيمة الأنعام . والأظهر : أن المتولد من بين ما يجزء ، وما لا يجزء ، لا يجزء بناء على قاعدة تقديم الحاضر على المبيح . ومعلوم أنها خالف فيها بعض أهل الأصول ، وعلى كل حال ، فالأحوط أن لا يضحي إلا ببهيمة الأنعام . لظاهر الآية الكريمة . .

الفرع الخامس : اعلم : أن أكثر أهل العلم على أن أفضل أنواع الأضحية : البدنة ، ثم البقرة ، ثم الشاة ، والضأن ، أفضل من المعز . وسيأتي الكلام على حكم الاشتراك في الأضحية ببدنة ، أو بقرة إن شاء الله . وكون الأفضل : البدنة ، ثم البقرة ، ثم شاة الضأن ، ثم شاة المعز . قال النووي في شرح المذهب : هو مذهبننا ومذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، وداود . وقال مالك : أفضلها الغنم ثم البقر ، ثم الإبل . قال : والضأن أفضل من المعز